مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992
بشأن الوكالة التجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1975 بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1985،

وعلى المرسوم رقم (1) مالية لسنة 1961 الخاص بإنشاء السجل التجاري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير التجارة[1]،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول - أحكام عامة

مادة - 1 -[2]

يقصد بالوكالة التجارية - في تطبيق أحكام هذا القانون - تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات، أو عرضها للبيع أو للتداول نظير ربح أو عمولة، أو القيام بتسهيلات أيا كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البري أو البحري أو الجوي أو مكاتب السياحة والسفر والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والإعلان، وأية أنشطة تجارية أخرى يصدر بها قرار من وزير التجارة.

---

[1] استُبدلت عبارة (وزير التجارة) بعبارة (وزير التجارة والزراعة) أينما وردت في المرسوم بقانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

[2] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

مادة - 2 -

لا يجوز لأي شـــخص أن يكون وكيلا لشـــركة أو جهة تشـــتري منها وزارات الدولة الأســـلحة والمنتجات الحربية بالنسبة لهذه الأسلحة والمنتجات.

مادة - 3 -

يجب أن يتضمن عقد الوكالة البيانات التالية:

أ) إسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما.

ب) الأموال والبضـــائع والخدمات التي تشـــملها الوكالة، وحقوق وإلتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة التي يستحقها الوكيل في مقابل وكالته.

ج) منطقة عمل الوكيل.

د) مدة الوكالة إن كانت محددة المدة.

هـ) مركز تجارة الوكيل والموكل.

و) الإسم التجاري للبضاعة أو العلامات التجارية.

ز) إلتـزام الوكيل بأن يوفر قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة لإصلاح السيارات أو الآلات أو المحركـات أو المعدات أو الأجهزة الكهربـائيـة والإلكترونيـة التي تشـــملهـا الوكـالـة التجارية.

ح) شرط التحكيم، إن وجد.[3]

ط) أية شـــروط أخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل بشـــرط ألا تتعارض مع أحكام هذا ا لقانون.

مادة - 4 -

يمارس الوكيل التجاري أعمال وكالته ويقوم بتـــــنظيم نشـــاطه التجاري الإعتيادي على وجه الإستقلال.

مادة - 5 -[4]

ملغاة

---

[3] استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

[4] ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

مادة - 6 -

يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة.

مادة - 7 – [5]

ملغاة

مادة - 8 -

أ) تنتهـــــــــــي الوكالة بانتهاء الأجل المحدد لها ما لم يتفق الطرفان على تجديدها وللجهة المختصة في وزارة التجارة[6]، في حالة عدم الاتفاق على التجديد، شطب قيد الوكالة[7] أو قيدها باسم تاجر آخر يتفق مع الموكل.

ب) فإذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد الوكالة قبل إنتهاء الأجل المحدد فلا تشطب قيد الوكالة أو تقيد باسم تاجر آخر إلا برضى الطرفين.

ج) يحق للوكيل في حالة سحب الوكالة محددة المدة قبل إنتهاء أجلها مطالبة الموكل بتعويض.

د) كمـــا يحـــق للوكيل في حالة إنتهاء الوكالة بحلول أجلها، ورغم أي إتفاق مخالف، مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكـــــــل أو في إزدياد عدد عملائه وحال دون حصـوله على الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة.

مادة - 9 – [8]

أ) للجنة المختصة التي يتم تشكيلها بقرار من وزير التجارة أن تشطب قيد الوكالة غير المحددة المدة بناءً على اتفاق بين طرفيها أو إذا طلب أحد الطرفين إنهاءها رغم معارضـة الطرف الآخر، وللطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

---

[5] ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (49) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

[6] استُبدلت عبارة (الجهة المختصة في وزارة التجارة) بعبارة (إدارة التجارة وشئون الشركات) أينما وردت في المرسوم بقانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

[7] استُبدلت عبارة (شطب قيد الوكالة) بعبارة (شطب الوكالة) أينما وردت في المرسوم بقانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

[8] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

ب) يحق للوكيل - رغم أي اتفاق مخالف - مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في ازدياد عدد عملائه، وحال دون حصوله على الربح أو العمولة من وراء ذلك النجاح إنهاء الموكل لعقد الوكالة.

مادة - 10 -

أ) لا يجوز للوكيل في الوكالة محددة المدة أن يتنحى عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول وإلا كان ملزما بتعويض الموكل عما يصيبه من أضرار بسبب التنحي عن الوكالة.

ب) أما الوكالة غير محددة المدة فيسري بشأنها أحكام المادة (9) من هذا القانون.

مادة - 11 -

أ) على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة طبقاً للإتفاق، مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته. فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك.

ب) وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما يكون قد عقده باسمه الخاص من إلتزامات في سبيل تنفيذ الوكالة.

مادة - 12 -[9]

لا يحول إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم أو ما شابه ذلك دون دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات التي تشملها الوكالة إلى البلاد وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز لوزير التجارة أن يمنع دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

---

[9] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

الباب الثاني

تـنظيم عقد الوكالة التجارية

مادة - 13 -

أ) يجب قيد الوكالة التجارية أو أي تعديل فيها في سـجل الوكالات التجارية المعد لهذا الغرض بالجهة المختصة في وزارة التجارة في وزارة التجارة[10].

ب) لا يعتد بأية وكالة غير مقيدة كما لا تسمع الدعوى بشأنها.

مادة - 14 -

أ) يشترط في طالب القيد إذا كان شخصا طبيعيا الشروط التالية:

1 - أن يكون بحريني الجنسية.

2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مـخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم الإقتصاد ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

3 - ألا يكون قد أشهر إفلاسه إلا إذا رد إليه إعتباره.

ب) إذا كان طالب القيد شركة فيجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

1 - أن تكون مؤسسة تأسيسا صحيحا طبقاً للأنظمة السارية المفعول.

2 - أن يكون من أغراضها مزاولة كل أو بعض الأعمـــــال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

3 - ألا تقل نسـبة ما يملكه البحرينيون في رأســـــمالها عن 51٪ وأن يكون مركزها الرئيسـي البحرين.

ج) ويراعى عند القيد أحكام المرســوم رقم (1) مالية لسـنة 1961 الخاص بإنشـاء السـجل التجاري والقوانين المعدلة له.

مادة - 15 -[11]

يجب لصـــحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطاً مباشـــرة بالموكل، ومع ذلك يجوز قيد الوكالة بين وكيل وشركة أو بيت تصدير أو أية جهة أخرى على أن تكون مخولــة بعقـد اتفاقيات

---

[10] استُبدلت عبارة (وزارة التجارة) بعبارة (وزارة التجارة والزراعة) أينما وردت في المرسوم بقانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

[11] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

وكالة عن البضـاعة أو السـلعة المنتجة. ولا يخل انتهاء العلاقة بين الشـركة أو بيت التصـدير أو الجهة الموقعة على عقد الوكالة وبين الشركة المنتجة بالتزامات الموكل قبل الوكيل.

مادة - 16 -

يجب تجديد قيد الوكالة في خلال شـهرين من مضـى سـنتين على قيد الوكالة لأول مرة أو آخر تجديد لها.

مادة - 17 -

أ) يقدم طلب القيد وطلب التجديد في سـجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك بالجهة المختصة في وزارة التجارة بوزارة التجارة.

ب) يجـب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستـندات المؤيدة له.

مادة - 18 -

أ) تبـت الجهة المختصة في وزارة التجارة بوزارة التجارة في طلب القيد وطلب التجديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تـقديم الطلب، وتزود الوكيل - بناء على طلبه - بشـهادة معتمدة تـثبت القيد أو التجديد في السجل.

ب) للإدارة المذكورة أن ترفض طلب القيد أو طلب التجديد المقدم إليها على أن تبين الأسـباب التي استندت إليها في هذا الرفض، وتـتولى إخطار صـاحب الشـأن بصـورة من قرار الرفض بخطاب مسجل.

ج) يجوز لكل صـاحب شـأن أن يتظلم من قرار البت في طلب قيد الوكالة وفي طلب تجديدها إلى وزيـر التجـارة خلال ميعاد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو إخطار صاحب الشأن به ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تـقديمه.

د) لكل ذي مصـلحة أن يحصـل من الجهة المختصـة في وزارة التجارة على أية صـورة من مستخرجات صحيفة القيد.

مادة - 19 -

أ) للجهة المختصة في وزارة التجارة بوزارة التجارة أن تـشطب قيد الوكالة إذا لم يقدم طلب تجديدها في الميعاد القانوني أو إذا تخلف أحد شـروط القيد أو التجديد أو ثبت لها أن القيد أو التجديد تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة.

ب) ويصدر قرار الإدارة المذكورة طبقاً للشروط والأوضاع المتعلقة بطلبات القيد الأصلية ويجوز لكل صاحب شأن التظلم من هذا القرار وفقاً لأحكام الفقرة " ج " من المادة السابقة.

مادة - 20 -

أ) لكل صاحب شأن أن يطعن في أي قرار يصدر بناء على أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له أمام المحكمة الكبرى المدنية ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية.

ب) فإذا كان القرار مما يجوز التظلم منه طبقاً لأحكام المادتين 18، 19 من هذا القانون فلا يجوز رفع الطعن قبل تقديم التظلم وانتظار انتهاء ميعاد البت فيه.

ويكون ميعاد الطعن في هذه الحالة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن برفض تظلمه. ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

مادة - 21 -

أ) تنشر في الجريدة الرسمية كل وكالة يتم قيدها أو تجديد قيدها في السجل وكذلك تنشر في الجريدة الرسمية كل إضافة أو تعديل أو شطب في البيانات المدونة في السجل.

ب) يتم النشر في ميعاد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ القيد أو التجديد أو الإضافة أو التعديل أو الشطب في السجل.

مادة - 22 -

يلتزم الوكيل الذي انتقلت إليه الوكالة بأن يشترى من الوكيل الأول ما يكون لديه من بضاعة شملها التوكيل متى كانت صالحة للاستعمال بثمنها في السوق أو بسعر التكلفة أيهما أقل مضافا إليه 5٪ من الثمن أو سعر التكلفة كحد أقصى ما لم يوجد اتفاق مخالف بين الطرفين. ويكون الوكيل الجديد والموكل مسئولين بالتضامن عن جميع التعهدات الناشئة عن عقد الوكالة التي تعهد بها الوكيل الأول للغير وتكون هذه المسئولية في حدود ثمن البضاعة أو سعر الخدمة في السوق إذا كان التعهد عن بضاعة أو خدمة.

مادة - 23 -

على الوكلاء أن يوفروا للمستهلكين قطع الغيار والأدوات اللازمة والكافية للسيارات والمحركات والآلات والمعدات، كما يجب أن يوفروا للمستهلكين كافة الضمانات التي يقدمها المنتجون والموردون الأصليون للسلع المشمولة بها الوكالة.

مادة - 24 -

أ) يجب على الوكيل أو من ينوب عنه قانونا وكذلك على مدير الشركة - عند فسخ عقد الوكالة أو إنقضاء الأجل المحدد - أن يتقدموا بطلب إلى الجهة المختصة في وزارة التجارة بوزارة التجارة بشطب قيد الوكالة في السجل وذلك خلال شهر من تاريخ الفسخ أو الإنقضاء على أن يكون هذا الشطب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك.

ب) إذا توفي الوكيل عن ورثة أو بيعت الشركة أو المؤسسة التي يمارس فيها الوكيل أعمال وكالته أو إندمجت في شركة أو مؤسسة أخرى استمرت الوكالة صحيحة ونافذة في حق الموكل إذا قبل الورثة أو المشترى أو الشركة أو المؤسسة الدامجة استمرار الوكالة. وفي هذه الحالة يكون الورثة أو المشتري أو الشركة أو المؤسسة الدامجة مسئولين عن كافة الإلتزامات التي إلتزم بها الوكيل الأصلي قبل الموكل أو الغير ويدخل في هذه المسئولية بالنسبة للمشتري والبائع والشركة أو المؤسسة الدامجة والمندمجة ما ورد من التزامات نصت عليها المادة (22) من هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه من تضامن، ويكون التضامن بين المشتري والبائع وبين الشركة أو المؤسسة الدامجة والشركة والمؤسسة المندمجة.

ج) مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون تستمر الوكالة في الحالات السابقة لمدة غير محددة إذا كان عقد الوكالة غير محدد المدة وإلا إنتهت بنهاية مدتها.

مادة - 25 -[12]

إذا بيعت الشركة أو المؤسسة الموكلة أو اندمجت في شركة أو مؤسسة أخرى ولم تقبل الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسسة الدامجة، استمرار الوكالة جاز للوكيل مطالبة الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسسة الدامجة أو الوكيل الجديد - إن وجد - بتعويض عن الضرر الذي أصابه من عدم استمرار الوكالة، كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة (22) من هذا القانون.

---

[12] استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

الباب الثالث

العقوبات

مادة (26)

مـــع عـــدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانـــــون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تـقـل عـــــن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (23) من هذا القانون.

فإذا ارتكب المحكوم عليه نفس المخالفة خلال ثلاث ســنوات من تاريخ الحكم عليه يعاقب بنفس العقوبة فضـلا عن جواز الحكم بغلق المحل أو ذلك القسم منه الذي يخصـصـه المخالف لمزاولة أعمال الوكالة.

مادة - 27 -

يعاقب بغرامة لا تجاوز خـمسمائة دينار:

أولا: كل من قدم عمدا للجهة المختصـة في وزارة التجارة بوزارة التجارة بيانات غير صـحيحة سـواء كانت من البيانات الخاصـة بالقيد أو التجديد أو بالتأشـير في سـجل الوكالات التجارية أو لم يبلغ هذه الإدارة عن أي تعديل في البيانات الخاصة بالوكالة.

ثانيا: كل من ذكر بالمكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو نشـــر بأية وســـيلة من وسائل النشر أنه وكيل شركة أو مؤسسة دون أن يكون إسمه مقيدا في سجل الوكالات التجارية.

ثالثا: كل وكيل يمارس العمل بعد زوال أحد الشـروط المنصـوص عليها في المادة (14) من هذا القانون مع علمه بذلك.

مادة - 28 -

في حالة وقوع مخالفة منصوص عليها في المادتين السابقـتين من إحدى الشركات يعاقب الشريك المتضـامن أو المدير المسـئول أو رئيس مجلس الإدارة بحسـب الأحوال بالعقوبات المنصـوص عليها في هذا القانون.

مادة - 29 -

يكون لموظفي الجهة المختصة في وزارة التجارة الذين يندبهم وزير التجارة سلطة دخول المتاجر والمحلات والمكاتب لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وإحالتها للإدعاء العام، كما يكون لهم – بعد موافقة وزير التجارة – الإطلاع على الدفاتر والمستـندات والأوراق.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة - 30 -

إذا أحيل نزاع نشأ عن عقد الوكالة إلى التحكيم، فإن قرار التحكيم يكون نهائيا.

مادة - 31 -

لوزير التجـــارة إصدار اللوائح والـــقرارات اللازمـــــة لتـــنفيذ أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1 - تـنظيم العمل ب الجهة المختصة في وزارة التجارة فيما يتعلق بالوكالات التجارية وتـنظيم الأحكام الخاصـــة بالســجل المنصـــوص عليه في المادة (13) من هذا القانون وطريقة مسـك هذا السجل وتـنظيم إعطاء الشهادات عن البيانات الواردة به.

2 - تحديد ما ينشر في الجريدة الرسمية تـنفيذا لأحكام المادة (21) من هذا القانون.

3 - تحديد الرســـوم الخاصـــة بطلبات القيد والتجديد وإعطاء الشـــهادات بعد موافقة مجلس الوزراء.

4 - ملغي[13]

مادة - 32 -

يلغى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1975 بشأن الوكالات التجارية وتـــــنظيمها، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - 33 -

على وزير التجارة تـــــنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة شهور على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 14 محـــرم 1413 هـ

---

[13] ألغي بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

الموافق 14 يوليـــو 1992 م

مرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10)
لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى الأمر الأميري رقم (3) لسنة 1998،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد 1، 3 (فقرة ح)، 7، 9، 12، 15، 25 من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية النصوص التالية:

مادة (1):

يقصـــــد بالوكالـــــة التجارية - في تطبيق أحكام هذا القانون - تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات، أو عرضـــها للبيع أو للتداول نظير ربح أو عمولة، أو القيام بتســـهيلات أيا كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البري أو البحـــري أو الجـــوي أو مكاتـب السياحة والسفر والخدمات والتأمـين والمطبوعـــات والنشـــر والصحافـــة والدعايـــة والإعلان، وأية أنشطة تجارية أخرى يصدر بها قرار من وزير التجـــارة.

مادة 3 (فقرة ح):

(ح) شرط التحكيم، إن وجد.

مادة (7):

1- يستحق الوكيل عمولة تحدد فئتها بقرار من وزير التجارة على ألا تزيد على 5٪ من الثمن عن السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار ولا يكون مصدرها الموكل نفسه، طبقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة.

2- للوكيل أن يرجع على الموكل للحصول على العمولة وفق الإتفاق بينهما، إذا كانت السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن طريق الموكل.

3- لا يستحق الوكيل أية عمولة من المستهلك عن البضائع التي يستوردها لإستعماله الشخصي، كما لا يستحق أية عمولة عن المواد والبضائع التي يستوردها الغير بقصد إعادة تصديرها (التجارة العابرة)، أو المواد والبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والتي تدخل في التصنيع.

4- لوزير التجارة طبقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار منه أن يعفى بعض السلع والبضائع من دفع العمولة عليها للوكيل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (9):

أ) للجنة المختصة التي يتم تشكيلها بقرار من وزير التجارة أن تشطب قيد الوكالة غير المحددة المدة بناءً على اتفاق بين طرفيها أو إذا طلب أحد الطرفين إنهاءها رغم معارضة الطرف الآخر، وللطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

ب) يحق للوكيل - رغم أي اتفاق مخالف - مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في ازدياد عدد عملائه، وحال دون حصوله على الربح أو العمولة من وراء ذلك النجاح إنهاء الموكل لعقد الوكالة.

مادة (12):

لا يحول إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم أو ما شابه ذلك دون دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات التي تشملها الوكالة إلى البلاد وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز لوزير التجارة أن يمنع دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (15):

يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطاً مباشرة بالموكل، ومع ذلك يجوز قيد الوكالة بين وكيل وشركة أو بيت تصدير أو أية جهة أخرى على أن تكون مخولة بعقد اتفاقيات

وكالة عن البضـاعة أو السـلعة المنتجة. ولا يخل انتهاء العلاقة بين الشـركة أو بيت التصـدير أو الجهة الموقعة على عقد الوكالة وبين الشركة المنتجة بالتزامات الموكل قبل الوكيل.

مادة (25):

إذا بيعت الشركة أو المؤسسة الموكلة أو اندمجت في شركة أو مؤسسة أخرى ولم تقبل الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسســة الدامجة، استمرار الوكالة جاز للوكيل مطالبة الشركة أو المؤسسة المشتريــة أو الشركة أو المؤسسة الدامجة أو الوكيل الجديد - إن وجد - بتعويـــض عن الضرر الذي أصابه من عدم استمرار الوكالة، كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة (22) من هذا القانون.

المادة الثانية

تلغــى المــادة (5) والبنـــد (4) مــن المـــادة (31) مـن المرســـوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشـأن الوكالـــة التجارية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

تسـتبدل عبارة (وزير التجارة) بعبارة (وزير التجارة والزراعة) وعبارة (وزارة التجارة) بعبارة (وزارة التجارة والزراعة) وعبارة (الجهة المختصـــة في وزارة التجارة) بعبارة (إدارة التجارة وشئون الشركات) وعبارة (شطب قيد الوكالة) بعبارة (شطب الوكالة) أينما وردت هذه العبارات في المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.

المادة الرابعة

يصــدر وزيـــر التجـــارة القـرارات اللازمة لتـنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة

على وزير التجارة تـنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ 3 ذي الحجة 1418هـ

الموافق 31 مـــــارس 1998 م